

الحماية القضائية للحق في العمل

Judicial protection of the right to work

د علي مجيد العليكي ، أستاذ محاضر

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية العراق

dralimajeed82@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/08

تاريخ القبول: 2020/04/22

تاريخ الاستلام: 2020/02/07

الملخص:

يُعتبر حق العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا الحق أشارت إليه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، ووفّرت له الحماية الدستورية والدولية. لكن هذه الحماية غير كافية، إذ لا بُدَّ من وجود رقابة قضائية، كون القضاء من أهم أجهزة الدولة حمايةً للحقوق والحريات، وخاصة الحق في العمل، كونه من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وهذه الحماية هدفها تحقيق العدالة الاجتماعية، ذلك أنها –العدالة الاجتماعية- تُعدُّ مطلبًا أساسيًا في دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: الحق في العمل، استقلال القضاء، رقابة دستورية، تطبيقات القضاء.

Abstract:

The right to work is considered one of the basic human rights, and this right was referred to by international conventions, constitutions and laws, and it was provided with constitutional and international protection. However, this protection is not sufficient, as judicial supervision is necessary, as the judiciary is one of the most important organs of the state to protect rights and freedoms, especially the right to work, as it is a social and economic right. This protection aims to achieve social justice, as its social justice is a prerequisite in the state of right and law.

Keywords: Right to work, Independence of the judiciary, Constitutional control, Applications of the judiciary.

1. مقدمة:

يُعتبر العمل من الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية، فحقُّ لكل مواطنٍ أن يمارس عملاً يتَّفَق مع قدراته واستعداداته، ويقع على الدولة واجب تهيئة فرص العمل للمواطنين كافة، فهو أداة الكسب بالنسبة للمواطن. كما أنَّه عنصر من عناصر النمو الاقتصادي والتقدُّم الحضاري لكل دولة ولكل مواطن، بل لكل إنسان الحرية في اختيار العمل الذي يناسبه دون إلزامه بعملٍ معين، وهذا هو الأصل العام الذي قرَّره الميثاق الدولية، ونصَّت عليه الدساتير والقوانين في الدول المختلفة، ووقَّرت له الحماية سواء الدستورية أم القانونية، وحذَّرت من المساس به؛ والهدف من ذلك هو تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخلُّص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد، وهذا ما أشارت إليه الكثير من الدساتير والقوانين الخاصة بالعمل، وقرَّرت الدساتير الحماية من خلال النصوص الدستورية؛ لأنَّ هذا الحق أُدرج في طلب الوثيقة الدستورية، فلا حقَّ دون قانون يحميه من اعتداء الحاكم أو الأفراد أنفسهم. لكن هذه الضمانات غير كافية، ويجب تعزيزها بضمانات قانونية وحماية قضائية؛ حتى تضمن حقَّ الإنسان، وتكون ضمن دولة ترعى القانون وتؤمِّن بسيادته، ليُصار بعد ذلك تطبيق هذه الحماية فعلياً عند أي انتهاك عبر مراجعة القضاء، لأنَّ القضاء يُعدُّ الحصن الحصين لهذا الحق، وهو يتولاه بحماية حقيقية ودفاع قانوني عن أحكام الدستور.

- الإشكالية الرئيسية: ما هو الإطار القانوني للحق في العمل و ما هي أهم تطبيقاته القضائية ؟

- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المفهوم القانوني للحق في العمل، وكذا إبراز دور استقلالية القضاء والرقابة على دستورية القوانين في توفير الحماية له، وكذا تطبيقاته القضائية التي تبرز حقيقة تفعيل هذا الحق ميدانياً .

- أهمية الدراسة : إن أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال تسليط الضوء على شرعية هذا الحق و أسس الرقابة القضائية التي يقوم عليها من جهة و من جهة أخرى بإبراز التطبيق القضائي لهذا الحق من جانب العديد من التشريعات المقارنة.

- المنهج المتبع:

ستتم الدراسة بطريقة وصفية تحليلية، ومقارنة ذلك باستعراض المفهوم القانوني للحق في العمل وأهم أسس الرقابة القضائية التي يقوم عليها، والتطبيقات القضائية له، وذلك بمقارنة التشريع العراقي بالتشريع الفرنسي والمصري.

- العناصر الأساسية للدراسة:

من خلال هذه الدراسة سوف نتناول هذا الموضوع على مبحثين: سيكون الأول حول التعريف بحق العمل وبيان الأسس التي تقوم عليها الحماية القضائية، أمّا الثاني فسينصرف لبيان أهم التطبيقات القضائية لهذا الحق، وعلى النحو الآتي:

2. التعريف بحق العمل:

يُعتبر حق العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ إنّ لكل فرد الحق في العمل سواء كان ذكر أم أنثى. والعمل أساس للارتقاء بالإنسان، ومقاييس هذا العمل أن يكون مرتبطاً بالصالح العام، فقد أكد الباري سبحانه وتعالى في القرآن الكريم على العمل الصالح؛ لأنه أحد الوسائل للقاء الإنسان بربه، إذ قال جل شأنه: { وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }⁽¹⁾. لذلك سوف نُبيّن هذا الحق على النحو الآتي:

1.2. مفهوم حق العمل:

من الطبيعي - قبل بيان الحق في العمل - تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم التطرّق إلى أهم الأسس التي تقوم عليها الرقابة القضائية، وعلى النحو الآتي:

1.1.2 . في اللغة:

(عمل) من باب طرب و(أعمله) غيره و(استعمله) بمعنى، واستعمله أيضاً أي طلب إليه العمل، وعمل اضطرب في (العمل)، ورجل (عمل) بكسر الميم أي مطبوع على العمل، ورجل (عمول). و(تعمل) فلانة لكذا، و(التعميل) تولية العمل، يُقال (عمله) على بصره و(العمالة) بالضم رزق (العامل)⁽²⁾.

¹ سورة التوبة، الآية: 105.

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص 455.

2.1.2. تعريفه في الاصطلاح:

فيُعرف بأنّه: ((المصلحة المادية أو المعنوية التي يحميها القانون وتخول صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة)⁽¹⁾. لذلك يرى أحد الفقه⁽²⁾ أنّ العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أهم الحقوق والحريات الاجتماعية؛ لأنّ العامل عندما يأمن مادياً أو اقتصادياً، يشعُر بكرامته، ويحسُّ بعزته، ويشعُر أنّه يجني ثمار جهده، فيطمئن إلى حاضره ويؤمّن على مستقبله.

2.2. الأسس التي تقوم عليها الرقابة القضائية:

يتّسم دور الرقابة القضائية بأهمية كبيرة في حماية حق العمل، من خلال أسس تقوم عليها هذه الرقابة لتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق، ومن أهم هذه الأسس: استقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين. وسوف نتكلّم عنها على النحو الآتي:

1.2.2 استقلال القضاء:

تحرص الدساتير عادةً وتؤكد على استقلال القضاء عن السلطات العامة في الدولة⁽³⁾، ومن هذه الدساتير: دستور العراق لعام 2005 في المادة (88) منه والتي نصّت على: ((القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة))⁽⁴⁾.

فاستقلال القضاء بصفة عامة، والذي يُعتبر تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁵⁾، الذي يُعتبر أحد المكونات الأساسية لمفهوم استقلال القضاء، والهدف من ذلك تحقيق أمنٍ قانونيٍّ حقيقيٍّ وعدالة إنسانية حقيقية⁽⁶⁾، ولا يتمّ ذلك إلّا باستقلال القضاء؛ حتى توفّر الضمان لممارسة الحقوق والحريات الأساسية في العمل، من خلال الاطمئنان إلى سلامة تطبيق النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية في

¹ صلاح أحمد السيدة جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص14-15.

² عمرو حبسو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص269.

³ عصمت عبدالله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص15.

⁴ المادة (88) من دستور العراق لعام 2005.

⁵ أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص20.

⁶ علي مجيد العكلي و لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع، دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص91.

العمل⁽¹⁾، ووضع الجزاء المناسب في حال مخالفتها، وتحقيق العدالة والإنصاف. لذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (8) منه على: ((لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون))⁽²⁾.

هذا ويأخذ استقلال القضاء مظهرين من مظاهر الاستقلال:

الأول: أن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة وليس وظيفة من وظائفها، فيكون محايداً، فلا يُصبَغُ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية، وأن يكون متخصصاً بحمل عبء العدالة وحده⁽³⁾.

الثاني: أن يكون القضاة متحررين من أي تدخل، غير متأثرين في قضائهم إلا بكلمة القانون العادل. لذلك فإن الحماية الفعالة لحقوق الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية تتوقف على استقلال السلطة القضائية⁽⁴⁾.

2.2.2. الرقابة على دستورية القوانين:

يُقصد بالرقابة على دستورية القوانين: التحقق من مدى مطابقة التشريعات العادية –القوانين- مع الدستور، باعتباره –الدستور- القاعدة القانونية العليا التي لا يجوز لغيرها من القواعد القانونية الخروج عن مقتضاها أو مخالفتها وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية: إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون⁽⁵⁾. إذ ينحصر دور الرقابة على دستورية القوانين على موضوعات القوانين، ويجب أن يكون صدور هذه القوانين وفقاً للشكل والإجراءات التي يتطلبها الدستور لإصدارها⁽⁶⁾.

¹ محمد سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص220.

² المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص834.

⁴ حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقيد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص31.

⁵ محمد أحمد إبراهيم المسلماني، وسائل حماية المشروعية في النظم الدستورية المعاصرة والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص26.

⁶ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، 2004-2005، ص12.

فالرقابة التي يُبأشرها القاضي على القوانين العادية بقصد احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها، لذلك يعد البعض⁽¹⁾ أنَّ رقابة دستورية القوانين تُعتبر أنجح الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية سيادة القانون؛ لأنَّ من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية هو مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة، ولا يمكن أن تُنعت الدولة بـ(القانونية) ما لم تكن لقواعد الدستور السمو والسيادة على باقي القواعد⁽²⁾.

إذ تأتي أهمية الرقابة على دستورية القوانين من كونها ضماناً لحماية الحقوق والحريات للأفراد، وضمانة لحقوقهم المكتسبة، واحترام توقعاتهم⁽³⁾. وبهذا تؤكد الرقابة على أولوية أو علوية الدستور على جميع القوانين في الدولة⁽⁴⁾.

3. التطبيقات القضائية لحماية حق العمل:

إذا كانت الضمانات الدستورية للحق في العمل تتمثل في النص عليها في الدستور ووضع الضمانات اللازمة لها وكفالة ممارستها، يجب في ذلك أن يكون موضع النص عليها اتفاقية دولية أو إقليمية أو دستورية أو تشريع وطني، فإنَّ الحقوق موضوع الحماية تبقى في حالة سكون، وتصبح نافذة ومتحركة بالانتقال بها من النص الدستوري إلى التنظيم القانوني أو اللائي الذي يكفل ممارستها في إطار مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وذلك من خلال إقرار ضمانات، من أهمها وجود رقابة قضائية يتمتع بها القضاء بالاستقلال والحيدة.

تبعاً لذلك سوف نتكلم عن دور القضاء في حماية حق الإنسان في العمل وعلى النحو الآتي:

1.3. دور القضاء في فرنسا:

أصبح حق العمل وتأمينه للمواطن بنظر القاضي الدستوري الفرنسي من اختصاص المشرع العادي، حيث قرر من خلال قراره رقم (156528/5/83 - 202083) أنَّه على المشرع أن يفرض القواعد التي ترمي إلى تأمين حق كل إنسان بالحصول على عمل، والتي تمكِّن أكبر عدد ممكن من المواطنين من الحصول على وظائف⁽⁵⁾.

¹ عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص35.

² عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، ط2، القاهرة، 2014، ص21.

³ علي مجيد العكيلي و لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص96.

⁴ منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، مجلة القضاء، بغداد، 1970، ص8.

⁵ Francois Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés. P.323.

على الرغم من تشديد القاضي الدستوري الفرنسي على ضرورة أن يسعى المشرع العادي من خلال قوانينه إلى تأمين أفضل الظروف لوضع حق العمل بمتناول أكبر شريحة ممكنة من المواطنين، إلا أنه بالمقابل لم يعط هذا الحق صفة الإطلاق، بحث أجاز للمشرع الفرنسي وضع ضوابط تتعلق بالسن ومنع الجمع بين راتب التقاعد والدخل الناتج عن أنشطة مهنية تتعلق بالتقاعد⁽¹⁾.

كما سمح القاضي الدستوري الفرنسي للمشرع باعتماد بعض التدابير الخاصة الرامية إلى تحسين ظروف عمل بعض الفئات -كالشباب مثلاً- ولم يعتبرها مخالفة دستورية⁽²⁾.

هذا وقد فرّع القاضي الدستوري الفرنسي عن الحق في العمل المعترف به كحق من الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية عدة حقوق تتعلق بظروف العمل، والحق في مشاركة العامل في إقرار العقد الجماعي⁽³⁾، وحقه في الانضمام الحر إلى النقابات، وحقه في الإضراب⁽⁴⁾.

جدير بالذكر، قد انفردت فرنسا منذ أواخر القرن الثامن عشر في الدعوة إلى إيجاد هيئة سياسية يكون من اختصاصها إلغاء جميع القوانين التي تسن مخالفة لأحكام الدستور⁽⁵⁾.

هذا وقد أكد إعلان حقوق الإنسان الفرنسي المؤرخ في 26 آب 1789 بأن الأفراد يولدون متساوين ويتمتعون بالحقوق ذاتها، وبأن التفرقة الاجتماعية لا يمكن أن تكون مقبولة إلا بناءً على المصلحة العامة⁽⁶⁾. كذلك أوضح المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من ديباجة الدستور الفرنسي المؤقت لعام

¹Dominique Rousseau, *Droit du contentieux*. Voir Dec: C.C. 81-134 DC 5/1/1982. P.345.

²Dominique Rousseau, *Droit du contentieux*. Voir Dec: C.C. 86-207 DC 25/26/6/1986. Op. Cit. p.345.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 606.

⁴Philip, *Les grandes décisions de conseil constitutionnelle*, édition Dalloz. 1995. Paris. P.465.

⁵تعد الحركة النسائية ظاهرة عالمية، فقد كان على النساء أن يكافحن في كل حقبة تاريخية للمطالبة بمكان يستحقونه في التاريخ مظاهر عديدة وحالات تاريخية تبين لنا المجالات النسائية في فرنسا للمطالبة بحقوقهن، ولعل من أهمها، مسيرة للنساء الباريسيات إلى القصر الملكي في فرساي في مرحلة الثورة الفرنسية لمطالبة الملك بمنحهن الحق في التصويت، ففي القرن السابع عشر كانت أوروبا تتجاهل فيه إخضاع النساء وتبعيتهن للرجال. كان المثال الصارخ على ذلك التجاهل هو الثورة الفرنسية التي لم تتطرق إلى هموم النساء وقضاياهم، ورغم مشاركة الألف من النساء في تلك الثورة. وهكذا كان على المرأة أن تنتظر صعود ثورة فرنسية، وهي "أوليمب دي غوغ" لتطالب وتنادي بإعلان حقوق للنساء والمواطنة ردًا على إعلان الثورة الفرنسية الخاص بحقوق الإنسان والمواطن.

⁶ محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 364.

1946 التي اعتمدت في الدستور الفرنسي الدائم لعام 1958 بأن القانون يضمن للنساء وفي المجالات جميعها، حقوقاً مساوية لتلك الممنوحة للرجال في التشريع الداخلي. وفي مجال العمل، أكد المشرع الفرنسي مبدأ المساواة بين العمال ومنع التمييز في العديد من نصوص قانون العمل الفرنسي، من حيث منع صاحب العمل من أن يشمل الأنظمة الداخلية في منشآته أي نصوص تنطوي على مبادئ تمييزية بين العمال، كذلك منع التمييز في الأجور بين العاملين بالاستناد إلى طبيعة عقودهم، كالعاملين في عقود العمل المحددة المدة، أو في عقود العمل ذات الوقت الجزئي أو ما يخص العمال المؤقتين. من هذه النصوص أيضاً، منع أي إجراء تمييزي بين العمال في إطار اتفاقات العمل الجماعي والمشارك وضرورة احتواء اتفاقات العمل الجماعي والمشارك شروطاً صريحة لضمان المساواة في المعاملة بين العمال الفرنسيين والعمال الأجانب، وحظر أي شكل من أشكال التمييز القائم على النشاط أو الانتماء النقابي أو على ممارسة الحق في الإضراب.

مما تجدر الإشارة إليه، أن النص الأكثر اكتمالاً لمنع التمييز بين العمال في التشريع الفرنسي يكمن في المواد (45 - 122) من قانون العمل، حيث تمنع -تحت طائلة البطلان المطلق- كل التصرفات والأفعال التي تستند في مبرراتها إلى الأصل الوطني للعامل أو جنسه أو مزاجه أو ميول الجنسية أو سنه أو وضعه العائلي أو صفاته الوراثية أو انتماؤه الحقيقي أو المفترض لعقيدة أو دولة أو عُرف أو لآرائه السياسية أو لنشاطه النقابي أو التضامني، أو لآرائه وتصوراته الدينية أو لمظهره الفيزيائي أو العائلي أو لحالته الصحية أو حالة إعاقته، باستثناء عدم القدرة المستنبطة بموجب تقرير طبي من قبل طبيب العمل⁽¹⁾.

جدير بالذكر، تبرز مكانة محاكم العمل في التشريع الفرنسي بوضوح وفق معنيين:

3.1.1. على المستوى المؤسسي

فقد قضى المشرع الفرنسي بأحداث محاكم العمل ضمن الهرمية القضائية التقليدية كقضاء مستقل ضمن قضاء الدرجة الأولى الذي نجد فيه عدد من المحاكم القضائية العادية، لا سيما محكمتي الصلح والبداية وعدد من المحاكم القضائية الاستثنائية أو الخاصة كالمحاكم التجارية ومحاكم الضمان الاجتماعي، إضافة إلى محاكم العمل، في قضاء الدرجة الثانية نجد محكمة الاستئناف، أما في قضاء القانون فنجد محكمة النقض كجهة قضائية توحد الاجتهاد القضائي المدني والعمالي والجنائي.

¹ يشار إلى أنه وبموجب القرار رقم (2007/329) بتاريخ 12 آذار 2007، تم إلغاء مواد قانون العمل الفرنسي كلها، إذ أن القرار المشار إليه يتضمن الأحكام القانونية الجديدة لقانون العمل والذي دخل حيز التنفيذ عام 2008.

3.2.1. على المستوى التشريعي :

فقد أقر المشرع الفرنسي العديد من النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه المحاكم⁽¹⁾.

3.2. دور القضاء في مصر العراق :

لا تكتمل الدراسة إلا بإبراز دور القضاء في مصر و العراق و هذا ما سنبينه من خلال ما يلي :

3.2.1. دور القضاء في مصر

الواقع أنَّ الدستور المصري قد كفل حق العمل واعتبره حق من حقوق الإنسان، وليس منحة من الدولة، ولا هو إكراه على عمل لا يقبل باختياره، لأنَّ حق العمل أول الحقوق التي يقرها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، لذلك ينحصر حق العمل في إتاحة فرصة العمل، لذلك بيَّنت المحكمة الدستورية العليا ذلك بتقريرها: ((إنَّ العمل ليس ترفاً يمكن النزول عنه، ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحديد على ضوءها من يتمتعون بها أو يمتنعون عنها، ولا إكراه للعامل على عمل لا يتعلق بقيمة العمل أو غير ذلك من الشروط الموضوعية التي تتصل بالأوضاع التي يجب أن يمارس فيها))⁽²⁾. حتى يقضي الاعتراف بالحق في العمل باعتباره من حقوق الإنسان ان لكل فرد من الأفراد الحق في العمل، فالحق في العمل يعني أولاً الحق في المشاركة في إنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني والحق في المشاركة في الفوائد العائدة عن طريق هذه الأنشطة المشتركة إلى الحد الذي يكفل مستوى معيشياً لائقاً. وهكذا فإنَّ الحق في العمل يكفل عدم استبعاد أي فرد من الحياة الاقتصادية.

أما نوع العمل الذي يقوم به الإنسان فيعتمد على إمكان انتفاعه بالمواد والتعليم والتدريب، ويمكن التمتع بالعمل سواء أكان الشخص يؤدي عملاً مأجوراً أم يعمل لحساب نفسه. ومن الملامح الأساسية للعمل، أنَّه يتيح للأشخاص كسب أرزاقهم، لذلك نصت الفقرة الأولى من المادتين (12 و13) من الدستور المصري لعام 2014 التي تنظم العمل بوصفه حقاً لكل مواطن لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره وواجباً يلتزم بمسؤولية كامل آرائه، وشرفاً يرنو إليه أملاً، لأنَّ الحق في العمل توزيع فرص العمل وإتاحة الانتفاع بالموارد على نحو يتيح مشاركة كل من يبحث عن فرصة عمل، والحق في كسب

¹ محمد عرفان الخطيب، جدلية القضاء العمالي بين التأصيل والتبعية - دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والسوري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2013، جامعة الاسكندرية، ص438-439.

² حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص607.

الرزق، وكحد أدنى أن تكون الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الاقتصادية كافية لبلوغ المستوى المعيشي اللائق.

هذا وأن تلبية الحق في العمل لا تتحقق بالمشاركة في أي لون من ألوان النشاط الاقتصادي، ولكنها تتضمن في الواقع حق كل إنسان "في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية"⁽¹⁾. أي أن هناك عنصرًا مهما هو عنصر الاختيار والحرية فيما يتعلق باختيار أو قبول ممارسة نشاط اقتصادي ما لكسب الرزق.

هكذا فإن الحق في العمل لا يقتصر معناه على توزيع العمل بحيث يسمح بمشاركة الجميع، بل هو يعني أيضًا أن الأسلوب الذي يفضلهُ الشخص لكسب رزقه هو من ضمانات حقوق الإنسان أيضًا. وهكذا فإن المادة (6) من العهد الدولي تضيف إلى الحق في كسب الرزق الحق في أن يكون العمل قد اختاره الفرد أو قبله بحرية.

أيضًا، قد كفلت المحكمة الدستورية العليا اقتضاء الأجر العادل عندما قررت: ((وحيث أنه متى كان ذلك، وكان اقتضاء الأجر العادل مشروطًا بالفقرة الثانية من المادة (13) من الدستور المصري كمقابل لعمل تحمل الدولة مواطنيها عليه قسرًا استيفاءً من جانبها لدواعي الخدمة العامة ونزولاً عند مقتضياتها، فإن الوفاء بهذا الأجر توكيدًا للعدل الاجتماعي، وإعلاءً لقدرة الإنسان وقيمتها، واعتراقًا بشخصيته المتنامية وما يتصل بها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، يكون بالضرورة التزامًا أحق بالحماية الدستورية، وأكفل لمواطنيها كلما كان مقابلًا لعمل تم أدائه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها بها، وحدد الأجر من خلالها، وذلك انطلاقًا من ضرورة التمكين للقيم الأصلية الخلقية والوطنية التي يلزم المجتمع التحلي بها، والتماس التطرق إليها، والعمل على إرسائها على ما تقتضي به المادة (13) من الدستور⁽²⁾، لأن الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق الحالة الاجتماعية والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وهيئة فرص العمل اللائقة للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء على النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالعناية وخاصة دور القضاء في حمايتها صونها، كون القضاء هو الحارس على ضمان وحماية حقوق وحريات الأفراد على الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية

¹ المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

² حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم (3)، السنة 16، قضايا دستورية، 1997/5/17، الموسوعة الدستورية الشاملة، ص 420.

والاجتماعية، إلا أنه من الملاحظ أنَّ الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرًا على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أنَّ الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أنَّ الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أنَّ يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكّنهم من أن يعيشوا حياةً كريمةً ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل.

لذلك قد حددت المحكمة الدستورية العليا شروط الأجر المقابل للعمل عندما قررت: ((أن لا عمل بلا أجر ولا يكون مقابلًا للعمل إلا بشرطين:

الأول: أن يكون متناسبًا مع الأعمال التي أداها العامل، مقدّرًا بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوءها نطاقها ووزنها⁽¹⁾.

الثاني: أن يكون ضابط التقدير موحدًا، فلا تتحدد معايير هذا التقدير بما يبعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر⁽²⁾)).

يتضح من الشروط التي حددتها المحكمة الدستورية، أنَّ العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

جدير بالذكر، أنَّ المحكمة الدستورية العليا المصرية أيضًا قررت للعامل في الحصول على إجازات سنوية، لأنَّ الدستور المصري قد خوّل السلطة التشريعية بموجب المادة (13) من الدستور المصري تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز أن تعطل جوهره.

أخيرًا، نستطيع القول أنَّ القضاء هو المرجع الأصح لتطبيق حقوق الإنسان في العمل وغيره، وإنصاف صاحب الحق المعتدى عليه، فهو السلطة المختصة في إعطاء كل ذي حق حقه، والقضاء هو جهاز محلي في كل دولة من الدول، صاحب مهمة أساس في إرجاع الحقوق لأصحابها وفصل النزاعات، حيث يتم لجوء الأشخاص إليه من أجل الدفاع عن حقوقهم بشتى أنواعها.

¹ حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم (30) السنة 16، قضايا دستورية، 1996/4/6، الموسوعة الدستورية الشاملة، ص 433.

² حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم (30) السنة 16، قضايا دستورية، 1996/4/6، الموسوعة الدستورية الشاملة، ص 433.

- نقلًا عن: د. حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 609.

3. 2. 2. دور القضاء في العراق:

من المعلوم أنَّه قد صدر قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، والذي حدد العمل في المادة (11/ خامساً)، والتي نصت بأنَّ العمل هو: ((كل جهد إنساني، فكري أو جسماني، يبذله العامل لقاء أجر، سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي))⁽¹⁾. وأيضاً حدد صاحب العمل في فقرة (ثامناً) وهو: ((كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيّاً كان نوعه))⁽²⁾.

أما فيما يخص منازعات العمل، فقد تضمنت الفقرة (15) وبَيَّنَت: ((أي نزاع ينشأ بين عامل أو مجموعة عمّال أو منظمة عمّال أو مجموعة منها من جهة صاحب عمل أو مجموعة منهم أو منظمة أصحاب عمل أو مجموعة منها من جهة أخرى حول حقوق قائمة تتمثل بأحكام هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى الخاصة بالعمل والعمّال أو حول قضايا تتعلق بآليات تطبيق أو تفسير عقد عمل فردي أو اتفاقية عمل جماعية نافذة أو قرار تحكيم أو نزاعات ناشئة حول مصالح مستقبلية تتعلق باقتراح تعديل شروط الاستخدام أو اعتماد شروط استخدام جديدة))⁽³⁾.

بخصوص حماية حق العمل، فقد نصت المادة (6) من القانون المذكور بأنَّ: ((حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل، ولا تنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق...))⁽⁴⁾.

أما ضمان العامل في اللجوء إلى القضاء، فقد نصت المادة (11) من القانون المذكور: ((أولاً: للعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الاستخدام والمهنة. ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة))⁽⁵⁾.

¹ قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، المادة (1/ خامساً).

² قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، المادة (1/ ثامناً).

³ قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، المادة (1/ خامس عشر).

⁴ قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، المادة (6).

⁵ قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، المادة (11).

يتضح أنَّ محكمة العمل هي التي تقوم بفض النزاعات وحماية حق العمل بأي شكل من الأشكال، لذلك سوف نبين أهم تطبيقات محكمة العمل بخصوص العمّال. هذا وقد أصدرت محكمة العمل في بغداد بتاريخ 2016/1/10 قرارًا بإلزام شركة للهاتف النقال بدفع غرامة مالية لقيامها بإنهاء خدمات عامل من دون سابق إنذار، فيما ألزمت الشركة بدفع 20 ألف دولار للعامل.

كما أكّدت المحكمة أنَّ محكمة العمل نظرت في دعوى أقامها أحد المتعاقدين لدى شركة "هواوي" للاستثمارات المحدودة الخاصة بأجهزة الهاتف النقال، مبيّنًا أنَّ المدعي ذكر أنَّ مدير الشركة أنهى خدماته من دون سابق إنذار. كما أنَّ المحكمة اتخذت كامل إجراءاتها واتخذت قرارها بإلزام الشركة بدفع غرامة قدرها 20 ألف دولار وفقًا لقانون العمل⁽¹⁾.

أيضًا، أصدرت محكمة العمل قرارات بإعادة أساتذة جامعيين إلى وظائفهم وإلغاء أوامر صدرت بحقهم من جامعاتهم الأهلية بإقالتهم، أحدهم يعمل في كلية صدر العراق الجامعة الأهلية، والآخر يعمل في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة الأهلية إلى وظائفهم، بعد قرار جامعاتهما بإنهاء عقودهما، وبُنّنت المحكمة أنَّ الحكم صدر لصالح الأستاذين بإلغاء الأمر الإداري الصادر بحقهما وإعادةهما إلى وظيفتهما، بالإضافة إلى إلزام الكليتين التي يعملان فيهما على دفع راتبهما الشهري من تاريخ انقطاعهما ولغاية صدور القرار، وحجة المحكمة في ذلك أنَّ تلك الكليات مشمولة بالقواعد الموضوعة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية تسمى (قواعد خدمة العاملين) التي تنص على أنَّ تنهي خدمة العاملين في الكلية بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية المختصة إذا أساء للحرم الجامعي في الكلية.

لذلك فإنَّ الكليات الأهلية تعود للقطاع الخاص ومن ثم فإنها مشمولة بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي⁽²⁾.

4. خاتمة:

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (الحماية القضائية للحق في العمل)، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج، نقف عليها في البيان الآتي:

¹ منشور على الموقع الإلكتروني: www.almadapress.com.

² منشور على الموقع الإلكتروني: www.almadapress.com.

- 1- يُعدُّ حق العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأشارت له المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الوطنية، ووفّرت له الحماية اللازمة من خلال القضاء الذي يُعدُّ الحارس على حقوق الأفراد من خلال استقلاله ورقابته على دستورية القوانين.
- 2- يعتبر المشرّع الفرنسي حق العمل من الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية، واعتمد على مبدأ المساواة بين العمال، ومنع التمييز بينهم، وخلاف ذلك تُمنَع كافة التصرفات وتقع تحت طائلة البطلان من قبل القضاء.
- 3- أكّد القضاء المصري على أن يكون للعامل إجازات سنوية بموجب المادة (13) من الدستور الذي خوّلتها السلطة التشريعية بذلك.
- 4- إنّ القضاء العراقي قد أنشأ محكمة خاصة في قضايا العمل بموجب المادة (11) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وسمحت للعامل من اللجوء إليها في حال تعرّضه للتعسّف من قبل صاحب العمل.

1. قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.

2. النصوص القانونية

- المواثيق الدولية والدساتير والقوانين والأحكام:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 3- دستور العراق لعام 2005.
- 4- دستور فرنسا لعام 1958.
- 5- دستور مصر لعام 2014.
- 6- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015..
- 7- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم (3)، السنة 16، قضايا دستورية، 1997/5/17، الموسوعة الدستورية الشاملة.
- 8- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم (30) السنة 16، قضايا دستورية، 1996/4/6، الموسوعة الدستورية الشاملة.

3. المؤلفات :

باللغة العربية :

- أسامة الروبيدود. وليد الشناوي ، ضمانات استقلال القضاء، دار النهضة العربية(القاهرة): دار النهضة العربية، (2015).
- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2010).
- حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية(بيروت: منشورات زين الحقوقية ، 2017).
- صلاح أحمد السيدة جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة العربية(القاهرة: دار النهضة العربية ، 2013).
- عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي(القاهرة: دار الفكر الجامعي ، 2011).
- عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، ط2(القاهرة: دار الفكر الجامعي ، 2014).
- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية(القاهرة: مطابع جامعة المنوفية ، 2004-2005).
- عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات ، دار النهضة العربية(القاهرة: دار النهضة العربية ، 2009).
- علي مجيد العكيلي ولمعلي الظاهري ، فكرة التوقع المشروع، دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية(القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، 2020).
- عمرو حبسو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية(القاهرة: دار النهضة العربية ، 2001).
- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، وسائل حماية لمشروعية في النظم الدستورية المعاصرة والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2015).
- محمد سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، مطبعة جامعة الدول العربية (القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية ، دون سنة نشر).

باللغة الأجنبية:

Dominique Rousseau, Droit da contentieux. Voir Dec: C.C. 81-134 DC 5/1/1982-
Francois Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés-
-Philip, Les grandes décisions de conseil constitutionnelle,.

4.المقالات :

- محمد عرفان الخطيب، جدلية القضاء العمالي بين التأصيل والتبعية – دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والسوري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الإسكندرية، العدد الأول، 2013
- منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، مجلة القضاء، بغداد، 1970.
- 5. شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت):
www.almadapress.com -